https://doi.org/10.59271/s45305.024.2458.11

Contents lists available at www.iusrj.org
International Uni-Scientific Research Journal
Journal homepage: www.iusrj.org

Humanities and Social Sciences.

# Objectives of Islamic finance - zakat and endowment as a model
# مقاصد التمويل الإسلامي - الزكاة والوقف أنموذجًا

**Youssef Bakouchi[1] and Elkhalfi Abderrahman[2]** **يوسف باقوشي - عبد الرحمن الخالفي**

Article Info

Article history:

Received: 14th Jan 2024

Accepted: 1st Mar 2024

doai202401142458

Available

Vol. 5 (11) 78-86

6th May 2024

Keywords:

التمويل الإسلامي, الزكاة, الأوقاف
Islamic Finance, Zakat, awqaf, Income, Finance, Limited income

Abstract

At the present time, humanity is facing poverty and unemployment, which are considered to be the biggest problems that affect more than one billion people in the world, and the concept of poverty has expanded to include those with limited income who are unable to achieve the minimum level of well-being required. Contemporary applications related to Islamic financing for the sake of the noble purposes of the individual and the community. As the state of the state is unable to respond to all the needs of the citizens, which calls for finding alternative sources of funding to contribute to the reduction of the burden of social services on the general budget of the state.

One of the most prominent of these applications is zakat and endowment, and the attempt to expand the range of those who are entitled to them, including those with limited income who do not have enough income, whether they are working or employed.

© 2024 IUSRJs'. OpenAccess

Corresponding authors

**1-Youssef Bakouchi**
Master's degree in Islamic finance and Al-Sharia objectives by Al-Rashidiya. Researcher student in the Ph.D course of the Laboratory of Al-Fikr and Integrated Studies at Abi Shuaib Al-Dakali University, New College of Arts and Human Sciences.
rissaniyoussef@gmail.com

**2-Elkhalfi Abderrahman**
Phd student course of the Laboratory of Islamic Sciences and Curriculum at Moulay Ismail University, Al-Rashidiya College of Multi-Specializations.
**elkhaabde@gmail.com**



https://www.iusrj.org/

**مقدمة:**

الحمد لله والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجميعن:

أما بعد:

فمما يواجه البشرية في الوقت الراهن الفقر والبطالة، إذ يعدان من أكبر المشاكل التي تطال أكثر من مليار إنسان في العالم، وقد اتسع مفهوم الفقر ليتعدى إلى ذوي الدخل المحدود العاجزين عن تحقيق الحد الأدنى من مستوى الرفاهية المطلوبة، وعلى ذلك يرى بعض العلماء ضرورة إضافة بعض التطبيقات المعاصرة فيما يتعلق بالتمويل الإسلامي لما له من مقاصد جليلة على الفرد والمجتمع. حيث صارت الدول عاجزة عن الاستجابة لكل حاجيات المواطنين مما يستدعي إيجاد مصادر تمويل بديلة تساهم في التخفيف من عبء الخدمات الاجتماعية الملقاة على الميزانية العامة للدولة.

ومن أبرز هذه التطبيقات الزكاة والوقف، ومحاولة توسيع رقعة مستحقيهما، ليشمل أصحاب الدخل المحدود الذين لا يكفيهم دخلهم، سواء أكانوا عمالاً أو موظفين.

وعلى ذلك تأتي هاته المقالة لتشخص الواقع المعيش الذي تسوده الهشاشة الاجتماعية، لتبنه إلى حلول الشريعة قصد تفاديها؛ فجاءت بعنوان:**" مقاصد التمويل الإسلامي الزكاة والوقف أنموذجًا".**

وبذا وذاك تظهر أهمية النظام الاجتماعي التكافلي من خلال الزكاة والوقف، ومساهمتهما الفعالة في خدمة التنمية البشرية لا سيما في مجال الصحة والتعليم ومكافحة الفقر والبطالة.

والناظر في مقاصد التمويل الإسلامي خاصة الزكاة والوقف، يرى أنهما يهدفان إلى التخفيف من وطأة الفقر والبطالة، وحل المشكلات الاجتماعية والاقتصادية والمالية للأفراد والجماعات، فعندما تطبقا تطبيقًا شاملاً، سينعم المجتمع بالرخاء والازدهار واليسر الذي يعد من أبرز مقاصد الشريعة الإسلامية، قال تعالى: "يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر".[1]

وتبنى هاته الدراسة على إشكالية رئيسة مفادها: **ما مقاصد التمويل الإسلامي من خلال الزكاة والوقف؟**، ولتذييلها سيتم الإجابة على جملة أسئلة منها: **ما مفهوم الزكاة والوقف؟ وما بعض أحكامهما؟، وكيف نظر الإسلام إليهما؟.**

ولاشك أن كل دراسة إلا وتتبع منهجا ما، وقد اعتمدنا في هذه الدراسة "منهج الاستقراء" الذي تجلى في تتبع نصوص الشريعة المحددة لأحكام الزكاة والوقف، والرامية لمقاصدهما، ثم حكم المؤسسات التمويلية في وقتنا المعاصرة، وهل تتماشى مع الأحكام الشرعية ومقاصدها أم غير ذلك؟.

وتهدف هذه المقالة إلى أن للتمويل الإسلامي مقاصد جليلة، ومرامي محمودة، خاصة فيما يتعلق بالزكاة والوقف باعتبارهما تشريعين من التشريعات الإلهية، يساهمان في حل الأزمات المالية التي تتخبط فيها بعض الدول، وحل الأزمات الاجتماعية كالهشاشة والفقر والبطالة والتشرد، وحل بعض مشاكل العمران من خلال توفير البنى التحية، والدور السكنية والمؤسسات الاجتماعية للمحتاجين، وحل الجانب الصحي بإنشاء المستشفيات والصيدليات، وما يلزم التطبيب، ومحاربة الجهل بإنشاء المدارس والمعاهد ودور القرآن والعلم النافع، فكل ذلك وغيره يعتبر من أوجه صرفهما المشروعة.

**الفصل الأول: مقاصد التمويل الإسلامي من خلال مؤسسات الزكاة**

**المبحث الأول: الزكاة مشروعيتها ومنزلتها في الإسلام وشروط وجوبها**

**المطلب الأول: تعريف الزكاة لغة واصطلاحًا**

**أولاً: في اللغة**

تطلق الزكاة في اللغة على معنيين أصليين ترجع إليهما جميع المعاني:

**الأول:** النماء والبركة والزيادة

**الثاني:** الطهارة

جاء في لسان العرب: "وأصل الزكاة في اللغة الطهارة والنماء والبركة والمدح، وكله قد استعمل في القرآن والحديث، ووزنها فعلة كالصدقة، فلما تحركت الواو وانفتح ما قبلها انقلبت ألفًا".[2]

قال ابن فارس: "والأصل في ذلك كله راجع إلى هذين المعنيين، وهما النماء والطهارة".[3]

**ثانيًا: الزكاة اصطلاحًا**

للزكاة تعاريف عدة، وهي وإن اختلفت ألفاظها وعباراتها إلا أنها تؤدي نفس المعنى، وسنذكر أهم تعاريفها عند المذاهب الأربعة ثم نختم بتعريفها عند الاقتصاديين:

**عند الحنفية:** عرّفها الشيخ "حافظ الدين النسفي" بقوله: "الزكاة تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه، بشرط قطع المنفعة عن المالك من كل وجه لله تعالى".[4]

**عند المالكية:** جاء في حاشية "العدوي"، الزكاة: "مال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص إذا بلغ قدرًا مخصوصًا في وقت مخصوص يصرف في جهات مخصوصة".[5]

**عند الشافعية**: عرفوا الزكاة بقولهم هي: "اسم صريح لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص، على أوصافه مخصوصة لطائفة مخصوصة".[6]

**عند الحنابلة**: الزكاة هي: "حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة".[7]

**عند الاقتصاديين:** تعرف بأنها فريضة مالية تقتطعها الدولة أو من ينوب عنها من الأشخاص العامة أو الأفراد بصفة نهائية دون أن يقابلها نفع معين تفرضها الدولة، طبقًا للمقدرة التكليفية للممول، وتستخدمها لتغطية المصاريف الثمانية المذكورة في القران الكريم، والوفاء بالمقتضيات الأساسية المالية العامة للإسلام.[8]

**المطلب الثاني: مشروعية الزكاة**

الزكاة ركن من أركان الإسلام، واجبة بالكتاب والسنة والإجماع:

**من القرآن**: دلت على ذلك آيات كثيرة منها قولة تعالى "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها".[9]

**من السنة**: دلت على ذلك أيضًا ،حاديث كثيرة نقتصر منها على الحديث المتواتر لعمر --رضي الله عنه-- الذي يقول فيه الرسول -صلى الله عليه وسلم- «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وتُقيم

[1] – سورة البقرة، الآية 184.

[2] - لسان العرب لابن منظور، باب الواو والياء من المعتل، فصل الزاي، ج14 ص358

[3] - مقاييس اللغة لابن فارس، كتاب الزاي، باب الزاء والكاف وما يثلثهما، مادة: زكى، ج3 ص17

[4] - البناية شرح الهداية، أبو محمد، محمود بن أحمد بدر الدين العيني، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000م، ج3 ص288

[5] - حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن, علي بن أحمد العدوي، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ - 1994م، ج1 ص472

[6] - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد، الشهير بالماوردي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999م، ج3 ص71

[7] - كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي، دار الكتب العلمية، ج2 ص166.

[8] - غازي عناية الزكاة والضريبة دار احياء العلوم بيروت 1995 ص2.

[9] التوبة 103

الصلاة، وتُؤتي الزكاة، وتَصوم رمضان، وتَحُج البيت إن استطعت إليه سبيلاً».[10]

**من الإجماع**: أجمع المسلمون على وجوب الزكاة، وأنها أحد اركان الإسلام، وفريضة من فرائضه، واتفق الصحابة رضوان الله عليهم في عهد أبي بكر على قتال مانعيها.[11]

**المطلب الثالث: منزلة الزكاة في الإسلام**

الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام وهي أحد مبانيه العظام يدل على ذلك: حديث عمر --رضي الله عنه-- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً»،[12] وهي قرينة الصلاة في الكثير من الآيات القرآنية، مما يدل على عظم مكانتها عند الله سبحانه، قال تعالى "وقولوا للناس حسنا وأقيموا الصلاة وأتوا الزكاة".[13]

وقد حذر الله سبحانه وتوعد بالوعيد الشديد من منع الزكاة أو قصر في أدائها، وقد تواترت النصوص في ذلك، ومنها قوله تعالى: "يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون.[14]

**المطلب الرابع: الزكاة شروط وجوبها**

الزكاة لا تجب إلا فيمن توفرت فيه الشروط الآتية:

**الإسلام**: لقوله تعالى:"خذ من أموالهم صدقة"،[15] والمقصود بهم المسلمون، ولقوله -صلى الله عليه وسلم- في حديث معاذ بن جبل --رضي الله عنه--: (فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم).[16]

**الحرية**: فلا تجب على العبد؛ لأنه لا يملك. ففي الحديث عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنه-ما- قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول:( ... ومن ابتاع عبدًا، وله مال، فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع).[17] ولا يشترط على الراجح البلوغ والعقل فتجب الزكاة في مال الصغير والمجنون؛ لأنها فريضة تعلقت بالمال لا بالمتمول كما في الآية والحديث السابقين، فيجب على وليهما إخراج زكاتهما.

**النصاب**: وهو المال المقدر الذي إذا بلغه مالكه وجبت عليه فيه الزكاة.

**الحول**: لما ثبت في الحديث: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)،[18] وذلك أن يمر على هذا النصاب عام كامل، ويعتبر في ذلك التقويم الهجري لا التقويم الميلادي، ويحسب ابتداء الحول من يوم بلوغ النصاب، ويظل كاملاً إلى انتهاء الحول، فلو نقص أثناء الحول بحيث يقل عن النصاب ثم كمل بعد ذلك فالصحيح أنه يبدأ اعتبار الحول من يوم كماله مرة أخرى، ولا يحسب من المرة الأولى؛ لأن الحول انقطع بنقصان المال عن النصاب، وهذا مذهب الجمهور.

**ويستثنى من الحول أمور:**

**الخارج من الأرض**: لقولة تعالى: "وءاتوا حقه يوم حصاده".[19]

**تاج المواشي**: فلا يشترط له تمام الحول، ودليل ذلك أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يبعث السعاة إلى أهل المواشي، فيأخذون الزكاة مما يجدون مع أن المواشي فيها الصغار والكبار، ولا يستفصل متى ولدت؟ بل يحسبونها ويخرجونها حسب رؤوسها.[20]

**ربح التجارة**: أي الأرباح الزائدة على رأس مال التجارة أثناء الحول، فإنه يحسب على أصل رأس المال لأن الربح فرع والفرع يتبع الأصل.

**الركاز**: لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (وفي الركاز الخمس)،[21] ولم يشترط له حول بل بمجرد أن يتحصل عليه وجب إخراج خمسه.

**المبحث الثاني: مؤسسات الزكاة تعريفها مهامها وأهميتها وبعض النماذج المعاصرة**

**المطلب الأول: تعريف مؤسسات الزكاة**

مؤسسة الزكاة هي هيئة حكومية ومؤسسة دينية اجتماعية تعمل تحت نظارة وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، التي تضمن لها التغطية القانونية بناء على القانون المنظم لمؤسسة المسجد، تقوم بتحصيل وجباية الزكاة غبر فروعها المتواجدة في مختلف المناطق ثم تقوم بتوزيعها على مصارفها الشرعية عبر الفروع.[22]

**المطلب الثاني: مهام مؤسسات الزكاة**

لقد كان بيت المال يتولى مهمة تحصيل الزكاة من المكلفين وإنفاقها في مصارفها الشرعية، أما في وقتنا الحالي فالذي يقوم بهذا الدور بعض المؤسسات المختصة، والتي تتجلى مهمتها في الأمور التالية:

**أولاً**: إعداد وحصر وتسجيل المكلفين بأداء الزكاة حتى يتسنى للعاملين عليها مطالبتهم بالزكاة المستحقة عليهم في مواعيد استحقاقها.

**ثانيًا**: حصر وتسجيل مستحقي الزكاة تمهيدًا لإيصال الزكاة إليهم في مواعيد إخراجها.

**ثالثًا**: مساعدة المكلفين من الأفراد والشركات على حساب مقدار الزكاة الواجبة عليهم.

**رابعًا**: تحصيل الزكاة من المكلفين سواء كانوا أفراد أم شركات في ضوء أسس وقواعد حساب الزكاة لكل مال من الأموال الخاضعة للزكاة.

**خامسًا**: توزيع الزكاة على مصارفها الشرعية في ضوء أسس وقواعد حساب الزكاة لكل مال من الأموال الخاضعة للزكاة

**سادسًا**: نشر الوعي الزكوي في المجتمع المسلم من خلال إعداد، وتنظيم الحلقات النقاشية والدورات التدريبية، والمؤتمرات العلمية، والمحاضرات، وكذا طباعة الكتيبات الزكوية مع توفير كل ذلك على شبكة الأنترنت باللغات المختلفة.

**سابعًا** : الإجابة على الاستفسارات المختلفة للمكلفين بأداء الزكاة، وكذا إصدار الفتاوى بشأن زكاة الأموال المعاصرة وقد وفرت بعض بيوت الزكاة في هذا الصدد خدمة الرد الشرعي بالهاتف.

**ثامنًا**: دعم صناديق الزكاة الخيرية كصناديق طلبة العلم وصناديق دعم المرضى.

---

[10] - صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب باب معرفة الإيمان، والإسلام، والقدر وعلامة الساعة، رقم الحديث 1.

[11] - الإقناع في مسائل الإجماع، أبو الحسن علي ابن القطان الفاسي، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م. بتصرف ج1 ص193.

[12] - صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب باب معرفة الإيمان، والإسلام، والقدر وعلامة الساعة، رقم الحديث 1.

[13] - سورة البقرة، 83.

[14] - سورة التوبة، 35.

[15] - سورة التوبة، 105.

[16] - صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، رقم الحديث: 1496.

[17] - صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، رقم الحديث: 2379.

[18] - سنن ابن ماجة، كتاب الزكاة، باب من استفاد مالا، رقم الحديث: 1792.

[19] - سورة الانعام، 141.

[20] - الشرح الممتع على زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، 1422 - 1428هـ، ج6 ص19.

[21] - صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب جرح العجماء، والمعدن، والبئر جبار، رقم الحديث: 1710.

[22]- سليمان ناصر عواطف محسن تجربة الجزائر في تمويل مشاريع مصغرة بصيغة القرض الحسن، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثاني حول: تطوير نظام مالي إسلامي شامل، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة الجزائر 2011، ص 13.

**تاسعًا** : إنشاء المشاريع المحلية والدولية الإنسانية؛ كمشروعات كفالة اليتيم والأضاحي وإفطار الصائم ومال السبيل وحقيبة الطالب.[23]

**المطلب الثالث: أهمية مؤسسات الزكاة**

تلعب الزكاة دورًا مهما في التنمية، فهي أداة دائمة لإعادة توزيع الثروة، وتعد مؤسسة الزكاة أول مؤسسة للضمان الاجتماعي في التاريخ، ظهرت منذ فرضها الله على عباده فعمل الرسول -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه والخلفاء من بعده على جمعها وإعادة توزيعها حيث حققت الأهداف السامية لها في الجوانب الإيمانية والفنية التربوية والاجتماعية والاقتصادية، ولا تزال كذلك في عصرنا، غير أنه ضعف تطبيقها في العصور المتأخرة وكادت أن تصبح في بعض الأحيان وفي كثير من البلدان فريضة منسية أو غائبة ثم عاد الاهتمام بها، وازدادت الدعوة لها والتذكير بها والتوعية بأهميتها ودورها ففرضت نفسها من جديد على الساحة.[24]

ومن خلال ما سبق ذكره فان أهمية مؤسسات الزكاة تعددت وتنوعت، ويمكن إجمالها كما يلي:

- وجود بيت أو جهة تتولى أمر حساب وتحصيل الزكاة وإنفاقها في مصارفها الشرعية يعد أحد المقومات الضرورية لتطبيق نظام الزكاة.
- وجود الألاف من الأفراد والأسر المحتاجة التي لا يستطيع الفرد المزكي التعرف عليها أو الوصول إليها لبعده عنها، ويمكن لمؤسسات الزكاة من خلال أجهزتها المتخصصة الوصول إلى هذه الأسر وتوصيل الدعم المالي والعيني لها.
- هناك بعض مصارف الزكاة لا يستطيع الفرد المزكي تقديرها مثل الصرف في سبيل الله.
- وجود جهة تتولى تحصيل وإنفاق الزكاة من شأنه أن يعمل على تمويل الحاجات الضرورية للفئات المستحقة للزكاة، وهو ما لا يتحقق في ظل قيام كل مكلف بإخراج الزكاة بشكل فردي.
- أن هناك الكثير من المكلفين في حاجة إلى معرفة كيفية حساب زكاة أموالهم وتقوم هيئات ومؤسسات الزكاة بهذا الدور.
- أن وجود جهة أو مؤسسة تتولى أمر الضريبة لا يغني عن وجود جهة تتولى أمر الزكاة، فكلاهما ليس بديلا للآخر لاختلاف الزكاة عن الضريبة.[25]

**المطلب الرابع: تجربة المغرب مع مؤسسة الزكاة**

في عهد الملك "الحسن الثاني" قرر تعيين لجنة تتكون من الجهاز التشريعي والجهاز الحكومي ومن بعض العلماء، وكذا من بعض التقنيين في المالية للنظر في مشروع صندوق الزكاة، و كان يوم ذاك 27 من رمضان 1419 ه الموافق 1998 م، حيث أكد آنذاك أنه قد آن الوقت لأن نفكر في تطبيق الزكاة في المغرب وفي ليلة القدر قبل وفاته 1999 م تلقى "الحسن الثاني" دليلا للمقتضيات العامة والتفصيلية لقانون الزكاة، الذي أنجز بتعاون مع وزارة الأوقاف ووزارة المالية، إلا أن المنية عجلت الملك الراحل الشيء الذي حال دون خروج هذا الدليل إلى حيز الوجود.

ويرى الدكتور "علي يوعلا" أن سبب تخلف هذا التنزيل هو تزامنه مع توجه سياسي لا يحبذ كثيرًا الفكرة، وهو ما يسمى حينها بحكومة التناوب، كما أن الدراسات التي أقيمت في هذا الصدد لم تكن مقنعة.[26]

**المبحث الثالث: مقاصد الزكاة الشرعية**

تعتبر الزكاة من أهم النظم المالية، وأبرز المؤسسات التشريعية الإسلامية، وهي قبل ذلك تمثل عبادة وفريضة دينية، فقد جعلها الله شرطًا لسلامة العقيدة، وترجمة عملية على صدق الإيمان. من ثمة فإن المقاصد الشرعية للزكاة تتميز بالتنوع والشمول، وتجمع بين ما هو ديني وما هو اجتماعي وما هو اقتصادي، أو بعبارة أوضح فالزكاة تمثل نظامًا أخلاقيًا وتربويًا ومؤسسة للضمان الاجتماعي، وأداة أساسية في التنمية الاقتصادية بحكم أنها تحفز على الإنتاج وتشجيع الاستثمار وتحارب الاكتناز وتدعم الإنفاق.

**الزكاة نظام أخلاقي تربوي** :

ويتجلى ذلك في تطهير النفس وتزكيتها وصقل الروح وتهذيبها وتحرير النفس من ذل التعلق بالمال والارتباط الشديد به، وفي نفس الوقت تدريب على البذل والعطاء والإنفاق في سبيل الله؛ مما يؤدي تثبيت معاني المحبة والأخوة بين المسلمين، فالعبرة بالسلوك العملي والإنفاق المادي والتضامن الحسي، الذي يترجم عمليًا من خلال إعطاء الزكاة طاعة لله وشكرًا لأنعمه، ومن المظاهر العملية للزكاة تحقيق الاستقرار، والحفاظ على تماسك المجتمع، كما تساهم بشكل فعال من التخفيف من الجرائم المتعلقة بالاعتداء على الأموال، والتسلط على ممتلكات الغير بدافع العوز والفقر والشعور بالإهانة داخل المجتمع، ففي دفع الزكاة تخفيف من حدة المعاناة النفسية، وحماية لهم من رق العوز وقسوة العيش وبناء جسور التواصل، وقيم المحبة والعلاقات الإنسانية بين الغني والفقير الشيء الذي يعمق المشاعر الإنسانية ويمنح الثقة بالنفس فتسود القيم والفضائل الإيجابية داخل المجتمع.[27]

إلى جانب طهارة النفس وتزكيتها، تعتبر الزكاة طهارة ونماء للمال أيضًا، فهي طهارة لتعلق حق الغير بالمال ذلك أن الجزء المزكى يعتبر حقًا من حقوق الفقير قال الله تعالى : "والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم"،[28] ومعنى ذلك إذا امتنع الغني عن أداء الزكاة أنه لم يؤد الدين الذي في ذمته، وبالتالي استولى على حق غيره، وأخذه بغير وجه حق فاختلط بذلك ماله بمال حرام، وهو ما يستفاد من قوله -صلى الله عليه وسلم-: «إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك».[29]

وأما بكون الزكاة نماء للمال له -وإن كان ظاهرها النقصان-، فيتحقق ذلك من خلال أن الله يبارك للمزكي في ماله، ويخلفه له بما هو أفضل يقول الله تعالى "وما أتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون"،[30] وفي الحديث الشريف: (ما نقص مال من صدقة).[31]

**الفصل الثاني: مقاصد الوقف في التمويل الإسلامي**

**المبحث الأول: تعريف الوقف ومشروعيته وأركانه وخصائصه**

**المطلب الأول: تعريف الوقف**

**في اللغة:** الوقف والحبس والتسبيل بمعنى واحد، يقال وقف الأرض على المساكين وقفًا: حبسه، ووقفت الدابة

والأرض وكل شيء.[32]

الحبس: أن تحبس شيئًا عن وجهه. والمحبس: البيت الذي يحبس فيه. والحبس والمحبس: اسمان للمحبوس الحبيس. والجميع: الحبوس. والحبيس: الفرس يحبس في سبيل الله، وحبسه حبسًا ومحبسًا. والحباس: ما يحبس به الماء، وهي الحباسات في الأرض. والحبس: الماء المجموع ليست له مادة. وحجارة يحبس بها الماء للسقي. واحتبست الشيء: اختصصته لنفسي.[33]

**الحبس:** كل شيء وقفه صاحبه وقفًا محرمًا لا يباع ولا يورث من نخل أو كرم أو غيرها، كأرض أو مستغل يحبس أصله وسبل غلته.[34]

---

[23] - صناديق ومؤسسات الزكاة الاهمية المهام مقومات النجاح، عصام أبو النصر، جامعة الازهر، الإمارات العربية المتحدة 2011م. ص 04.

[24] - دراسة الدور التمويلي لمؤسسات الوقف والزكاة للمشاريع المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الجزائر، موارد حمادي فرج الله احلام، جامعة فرعات عباس سطيف، الجزائر 2013م، ص 07.

[25] - صناديق ومؤسسات الزكاة الاهمية المهام مقومات النجاح، عصام أبو النصر، ص04.

[26] - أساسيات الاقتصاد الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، سيدي محمد الوردي، مطبعة: طوب بريس، الرباط، سنة 2011م، ص 202.

[27] - أساسيات الاقتصاد الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة الدكتور سيدي محمد الوردي ص 181.

[28] - سورة المعارج، الآية 24-25.

[29] - سنن ابن ماجة، كتاب الزكاة، باب ما أدي زكاته ليس بكنز، رقم الحديث: 1788.

[30] - سورة الروم، الآية 39.

[31] - نفس المرجع، ص181.

[32] - لسان العرب لابن منظور، "مادة وقف ".

[33] - المحيط في اللغة لابن عابد، مادة (حبس).

[34] - تاج العروس من جواهر القاموس الزبيدي، مادة (حبس).

**وفي اصطلاح الفقهاء:**
**عند الحنفية**: هو حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية.[35]

وحسب هذا التعريف فإن مذهب "أبي حنيفة" يحدد الحبس في العين إذ يعجل التصدق بالمنفعة ولا يلزم زوال الموقوف عن ملك الواقف وهو ما ترتب عنه إجازة الرجوع عنه أو حتى بيعه،[36] وجعل التصرف الوارد في المحبس على المنفعة العامة لا على العين المحبسة.

**عند الحنابلة**: عرفه "ابن قدامة المقدسي" في المغني بأنه تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة أو تسبيل المنفعة.[37]

وهذا التعريف يتضمن كون أصل المال يصير محبوسًا أو محبسًا، فيمنع التصرف فيه على صاحبه ورثته أو غيرهم، ويستفيد من منفعته ومن ثمرته الذين حبس عليهم من فقراء أو مرضى أو أيتام أو مجاهدين أو طلاب علم أو عابري سبيل أو الأرامل أو نحوهم ممن يحبس عليهم عادة.[38]

**تعريف المالكية**: يعد تعريف ابن عرفة من أشهر تعاريف الحبس أو الوقف عند المالكية، وقد عرفه بقوله : "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازمًا بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرًا".

وقوله إعطاء منفعة أخرج به إعطاء ذات كالهبة، وقوله شيء ولم يقل منفعة مال أو متمول لأن الشيء أعم لكنه رأى تخصيصه بما في كلامه من بقاء ملكه، وذلك يخص الشيء بالمتمول وقوله مدة وجوده ليس بقيد على الصواب، بل يجوز الوقف مدة معينة ولا يشترط التأبيد، وقوله ولو تقديرًا يحتمل ولو كان الملك تقديرًا، كقوله إن ملكت دار فلان فهي حبس ويحتمل، ولو كان الإعطاء تقديرًا كقوله داري حبس على من سيكون وعلى هذا فالمراد بالتقدير التعليق.[39]

قوله **منفعة** خرج به إعطاء الذات كالهبة.

وقوله: **شيء** الشيء يطلق على الأرضين والرباع والحيوان.

قوله **مدة وجوده**: أخرج به العارية والعمرى والعبد المخدم حياته يموت قبل موت ربه، ودل أيضًا على أن الحبس لا بد من بقاء وجوده، وحصول منفعته، ولا يصح ذلك فيما تذهب عينه كالطعام والعين، هذا يمكن فهمه عليه مع أن قوله لازمًا بقاؤه يخرج هذا أيضًا.

وقوله **لازمًا بقاؤه في ملك معطية**: أخرج به العبد المخدم حياته موت قبل موت سيدة لأنه لا يلزم بقاؤه في ملك مخدومه بل يجوز بيعه برضاه من معطية.

وقوله **ولو تقديرًا** حذفت منه كان أي ولو كان اللزوم تقديرًا أو الملك تقديرًا، فلزوم بقاء الملك من خاصية الحبس، وإن كان عدم اللزوم في الملك تقديرًا فليس من خاصية الحبس.[40]

**في التشريع المغربي**: عرّفته مدونة الأوقاف في مادته الأولى: كل مال حبس أصله بصفة مؤبدة أو مؤقتة وخصصت منفعته لفائدة جهة بر إحسان عامة أو خاصة، ويتم إنشاؤه بعقد أو وصية أو بقوة القانون يكون الوقف إما عامًا أو معقبًا أو مشتركًا.

يُلاحظ من هذا التعريف أن الوقف أو الحبس هو منع التصرف والتصدق بالمنفعة، وأنه مبني على الاعتقاد، بأن وقف العين أو المال لله تعالى أمر مثاب عليه؛ أي أنه ذو طبيعة تعبدية، وكما نعلم أن التعاريف متروكة للفقه والقضاء، ونظرًا لأهمية الوقف وطبيعته القانونية، نجد أن مختلف التشريعات قامت بتعريفه ومن بينها المشرع المغربي لما لهذه المؤسسة من دور فعال في مختلف المجالات الحيوية للدولة.

**المطلب الثاني: مشروعية الوقف**
**من الكتاب**: قال تعالى "لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون"[41]

**ومن السنة**: قوله -صلى الله عليه وسلم-: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له".[42]

**من الإجماع**: فقد صرح غير واحد من أهل العلم بأن إجماع الصحابة منعقد على صحة الوقف فقد ذكر صاحب المغني أن جابرًا -رضي الله عنه- قال: "لم يكن أحد من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- ذو مقدرة إلا وقف، وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف واشتهر ذلك، ولم ينكره أحد فكان إجماعًا.[43]

**المطلب الثالث: أركان الوقف وشروطه**
**الركن الأول**: هو الواقف المتصدق ويشترط فيه:

- أن يكون أهلاً للتبرع يتمتع بالأهلية الكاملة.
- عاقلاً بالغًا حرًا غير محجور عنه لسفه أو غفلة.
- ألا يكون مريضًا مرض الموت، إذ يأخذ الوقف حكم الوصية في هذه الحالة.

**الركن الثاني**: هو الشيء الوقوف المتصدق به وشروطه

- ✓ أن يكون عينًا مباحة حاضرة معلومة باقية دائمة لا تزول مع الاستعمال.
- ✓ لا تستوعب جميع المال، بل لا تزيد عن الثلث.
- ✓ وتصح مشاعة من جماعة ولا تتملك لأحد بعد الوقف، وذلك كالعقار والمركوب والحيوان والأثاث والسلاح والموارد المائية.

**الركن الثالث**: هو الجهة أو الأحباس الوقوف عليهم، وهم جهة من جهات البر أو أجناس عامة لا أفراد بخصوصهم وإلا كانت صدقة، وإنما أطلق العلماء لفظ الموقوف عليهم، ولم يقولوا الموقوف لهم حتى لا يظن بتملك الوقف من طرف الموقوف عليه لأنه ملك لله تعالى لا يملكه أحد.

**الركن الرابع**: هو الصيغة المصرحة بالمراد حتى يفرق بها بين الصدقة والوصية والرقبى والعارية وغيرها من التكافلات المالية، وقد تقدم بأن مجرد النطق بالوقف أو الحبس مع النية يجعل الوقف لازمًا حالاً مباشرةً كما هو قول الجمهور.

**المطلب الرابع: خصائص الوقف**
**الخاصية الأولى**: البقاء والاستمرارية فقد تقدم أن الوقف باقي العين، ولا يعني هذا أنه لا يفنى أبدًا لكنه يبقى لأمد بعيد قضاه الله تعالى، ولا يزول بمجرد استغلاله، وينبثق عن هذه الخاصية أمران.[44]

- ➲ استمرارية الانتفاع بالوقف في أوجه الخير والبر طيلة أزمنة عديدة ودهور مديدة، وبالتالي بالمساهمة به في تحقيق التطور الاقتصادي، وتوثيق الرابط التاريخي والاجتماعي من تكافل واعتصام ومحبة والتئام.
- ➲ استمرارية الأجر والثواب.

**الخاصية الثانية**: لا يتملك لأحد، وهذا يعني أن الوقف تستغل منفعته، ولا تتملك عينه لأنه محبوس في سبيل الله.

**الخاصية الثالثة**: العموم ويقصد به أمران:

---

35 - فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ. ج9 ص317.
36 - الوصايا والوقف في الفقه الاسلامي لوهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، 1419ه، 1998م. ص 153
37 - المغني لابن قدامة المقدسي الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م، ج 6 ص3.
38 - المغني لابن قدامة المقدسي، ج 8 ص 184.
39 - شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت (د .ط)، ج 7 ص78.
40 - شرح حدود ابن عرفة للرصاع، تحقيق الطاهر المعموري، دار الغرب الاسلامي، ط الأولى، 1993م، ج1 ص 539 -540.
41 - سورة آل عمران، الآية 92.
42 - صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم الحديث: 1631.
43 - المغني لابن قدامة، ج 8 /ص186.
44 - أركان الوقف وشروطه وخصائصه وبيان التوافق الفقهي فيها، الطاهر زياني، شبكة الألوكة الشرعية، تمت أضافه في 2014-06-08.

- عموم انتفاع أفراد المجتمع بمنفعة الوقف من جهة، إذ لا يستفيد منه شخص معين فقط، كما في سائر التكافلات الأخرى.
- عموم الانتفاع به في سائر جهات الخير وأنواع البر.[45]

**المبحث الثاني: أنواع الوقف والأموال التي يجب فيها ومكانته**

**المطلب الأول: أنواع الوقف ومكانته**

**الوقف الخيري** : عرف الوقف الخيري بأنه باب من أبواب الخير وقربة عظيمة إلى الله عز وجل، دلت عليها الآيات والأحاديث النبوية، وهو شكل من أشكال الصدقة الجارية التي يؤجر عليها العبد في حياته وبعد مماته، وقد تم تعريف الوقف الخيري بأنه ما يصرف ريعه ومنافعه على جهة خيرية،[46] كمساعدة الفقراء والمساكين وابن السبيل وبناء المساجد او المستشفيات دور الأيتام وما إلى ذلك.

**من أمثلة الوقف الخيري**:
تقديم خدمات ومنافع للفقراء والمساكين واليتامى والأرامل، ولطلاب العلم مجانًا من ريع أو غلة أو من إيراد الوقف، بناء مساجد ومستشفيات، ومدارس وملاجئ من أموال الوقف.

**الوقف الأهلي: الذري**[47]
يقصد به صرف أو توجيه المنافع على أقارب وذرية ورثة الواقف، ومن المفضل أن يكون للأقارب غير الوارثين، والحكمة منه تحقيق البر بالأقربين، وتقوية صلة الرحم، وتحفيز الناس على الخير هذا باعتبار الجهة الموقوف عليها.

أما باعتبار المحل، وهو المال الموجود المتقوم، فيقسم الوقف إلى عقار أرض أو دوار بالإجماع أو منقول كتب وثياب.

وقد أجاز المالكية والحنابلة والشافعية ومتقدمي الحنفية وقف النقود من دراهم ودنانير، وهذه القاعدة يجري تطبيقها بكثرة في الوقت الحاضر حيث تودع النقود الموقوفة في حساب استثماري خاص بالبنوك الاسلامية، وتصرف أرباحها على الجهات الموقوفة عليها ومثلها وقف الأسهم.

**المطلب الثاني: الأموال التي تجب فيها الوقف**

**الأموال الثابتة**: مثل الأراضي والمباني والحدائق والمصانع، وما في حكم ذلك، وهنا نحبس عينها، ونوجه غلتها أو إيرادها أو منفعتها إلى وجوه الخير أو إلى المستحقين.[48]

وقد أثير تساؤل معاصر هل يجوز وقف الأموال النقدية وما في حكمها، مثل عمل وديعة استثمارية في أحد البنوك والمصارف الإسلامية، وتوجيه غلتها إلى وجوه الخير أو للإنفاق على عمل الخير.

ولقد ناقش الفقهاء المعاصرون هذه المسألة، وخلصوا إلى أن المالكية أجازوا وقف الأموال النقدية، كما صدرت فتوى بجواز وقف النقود والأسهم والصكوك.

**المطلب الثالث: مكانة الوقف في التمويل الإسلامي**
كان الوقف موردًا قار يفيض بالخير على كثير من المؤسسات والمرافق الاجتماعية والمعمارية التابعة لها، وشيدت المدارس والمكتبات ودور العلم، وأقيمت بها المرافق اللازمة لراحة العلماء وطلاب العلم، وأنشأت المستشفيات والمصحات والصيدليات، وألحقت بها المدارس او الأجنحة الخاصة لتدريس طلاب علوم الطب، وأقيمت الربطات على ثغور الإسلامية ورصد لها من الموارد ما يلزم المجاهدين، وألحقت بها أجنحة لتعليم فنون الحرب وصنع الأسلحة وأجنحة أخرى لتلقين العلوم الإسلامية.[49]

**في إنشاء المدارس و المعاهد العلمية:**
أما المدارس التي قامت على الأوقاف الكثيرة التي تتبرع بها الأغنياء من قادة وعلماء وتجار وملوك وأمراء فقد بلغت الكثرة حدًا بالغًا، وحسبك أن تعلم أنه لم تخل مدينة ولا قرية في طول العالم الإسلامي وعرضه من مدارس متعددة يعلم فيها عشرات من المعلمين والمدرسين.

وأظهر مثال حي لهذه المدارس الجامع الأزهر، فهو مسجد تقام في أبهائه حلقات للدراسة، تحيط به من جهاته المتعددة غرف لسكن الطلاب تسمى بالأروقة يسكنها طلاب كل بلد بجانب واحد، فرواق للشاميين، ورواق للمغاربة، ورواق للأتراك، ورواق للسودانيين وهكذا. ولا يزال طلاب الأزهر حتى اليوم يأخذون راتبًا شهريًا مع دراستهم المجانية من ريع الأوقاف التي أوقفت على طلاب العلم بالأزهر.

كانت المدارس على هذا وخاصة المعاهد العليا تملأ مدن العالم الإسلامي من أقصاه الى أقصاه، ويذكر التاريخ بكثير من الإكبار والإعجاب نفرًا من أمراء المسلمين كانت لهم اليد الطولي في إنشاء المدارس في مختلف الأمصار منهم "صلاح الدين الأيوبي"، ومنهم "نظام الملك" الوزير السلجوقي العظيم الذي ملأ بلاد العراق وخراسان بالمدارس، وكلما وجد في بلدة عالما قد تميز وتبحر في العلم، بنى له مدرسة ووقف عليها وقفًا، وجُعل فيها دار كتب.[50]

**في إنشاء المستشفيات والمعاهد الطبية**:
**كمستشفى المنصوري الكبير:** المعروف بمارستان "قلاوون" كان دار لبعض الأمراء فحولها المالك المنصور "سيف الدين قلاوون" إلى مستشفى عام 683 ه – 1284م، وأوقف عليه ما يغل عليه ألف درهم في كل سنة، وألحق به مسجدًا ومدرسة ومكتبًا للأيتام، وعين فيه الأطباء من مختلف فروع الطب، كما وظف له الفراشين، والخدمة لخدمة المرضى، وإصلاح أماكنهم وتنظيفها، وغسل ثيابهم وخدمتهم في الحمام، بحيث كان لكل مريض شخصان يقومان بخدمته، وجعل لكل مريض سريرًا وفرشًا كاملاً، وأفرد لكل طائفة من المرضى أماكن تختص بهم ورتب فيه مكانًا يجلس فيه رئيس الأطباء لإلقاء دروس الطب على الطلبة.

ويصرف الناظر من ريع هذا الوقف ما تدعوا حاجة المرضى إليه من مشموم في كل يوم، وزيادي فخار برسم أغذيتهم، وأقداح زجاج، وغرار برسم أشربتهم، وكيزان، وأباريق، وزيت للوقود عليهم وفي ثمن مراوح خوص لأجل استعمالهم إياها في الحر، ويصرف الناظر ثمن ذلك في ريع هذا الوقف في غير إسراف ولا إجحاف.[51]

وقد ذكر ابن بطوطة في كتابه: تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار عن أوقاف دمشق قائلاً: والأوقاف بدمشق لا تحصر أنواعها ومصارفها لكثرتها، فمنها أوقاف العاجزين عن الحج يعطى لمن يحج عن الرجل منهم كفايته، ومنها أوقاف على تجهيز البنات إلى أزواجهن، ومنها أوقاف لفكاك الأسارى، ومنها أوقاف لأبناء السبيل يعطون منها ما يأكلون ويلبسون ويتزودون لبلادهم، ومنها أوقاف على تعديل الطريق ومنها أوقاف لسوى ذلك من أفعال الخير.[52]

فمن خلال هذه السطور يتضح لنا جليًا مدى أهمية الوقف في إثراء الموارد المالية الإسلامية من خلال الاعتماد على ريعه في التمويل اللازم لتعمير الارض، والقيام على شؤون الناس خاصة المعوزين منهم.

---

45 - مجلة مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة.
46 - محاضرات في الوقف محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، دون طبعة، ص 44 - 45
47 - الهيئة العامة للشؤون الاسلامية والاوقاف بدولة الإمارات العربية المتحدة.
48 - دليل إرشادات التطبيق المعاصر لنظام الوقف، حسين شحاته، يوليوز 2003، العدد 266، ص 13
49 - الأوقاف وازدهار الحركة العلمية في الحضارة الإسلامية، مقال أحمد أبو زيد، 2015/2/8 موقع قصة إسلام.
50 - كتاب من روائع حضارتنا الدكتور مصطفى السباعي، دار الوراق، الطبعة الأولى، 1420ه -1999م، ص 205- 213 بتصرف.
51 كتاب من روائع حضارتنا الدكتور مصطفى السباعي، ص 228-234
52 - رحلة ابن بطوطة تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، الجزء الأول: قدم له وحققه الشيخ محمد عبد المنعم العريان، راجعه واعد، فهرسه الأستاذ مصطفة القصاص، دار إحياء العلوم الطبعة الاولى، 1407ه - 1987م ص 120/119.

**المبحث الثاني: تنمية الوقف ودوره في التنمية**

**المطلب الأول: تنمية الوقف**

تختلف تنمية أموال الوقف عن استخدام أموال الوقف ذاته في التنمية فيقصد بالأول المحافظة على أموال الوقف واستثمارها لتعظيم الاستفادة منها أي: إنشاء أوقاف نقدية على شكل أسهم قابلة للتداول أو على شكل ودائع وقفية حالة (تحت الطلب) بحيث تعمل المؤسسة الوقفية شركة مساهمة أو مضاربة، كالبنك الإسلامي، أو رب مال يستثمر في تمويل القطاعات الاقتصادية.

وما ينشأ من نماء يقتطع منه احتياطي لا بغرض الحفاظ فقط على الأصول الوقفية النقدية فحسب، بل أيضًا بغرض تنمية هذه الأصول ومضاعفتها.

وهناك عدد من الصور والصيغ الحديثة لاستثمار أموال الوقف منها:

1- **الاستصناع على أرض الوقف**:
وذلك بأن تقوم جهات ذات سيولة نقدية لبناء مجمعات سكنية وتجارية، ونحو ذلك على أرض الوقف بأقساط مؤجلة تستوفى من الإيجار المتوقع لهذا الوقف.

2- **المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك**: وفي هذه الصيغة تكون الجهة الممولة شريكًا في مشروع الوقف، يخرج من ملكيته بالتدرج حتى تعود كاملة الملكية إلى الوقف.

3- **صكوك المقارضة**: وتتمثل في قيام ناظر الوقف بدراسة اقتصادية للمشروع المزمع تنفيذه، ونظرًا لعدم وجود تمويل ذاتي من الوقف للقيام بالمشروع، فإنه يقوم عبر هيئة متخصصة بإصدار صكوك قيمتها الإجمالية مساوية للتكلفة المتوقعة للمشروع، ويفرد على حاملي الصكوك الممولين للبناء اقتسام عائد الإيجار بنسبة معينة على أن يخصص جزء من العائد الذي يملكه الوقف لشراء الصكوك من حامليها شيئًا فشيئًا.

4- **إبدال الوقف المستقل بوقف مشترك**: ويعني أن تكون للأوقاف عقارات صغيرة متفرقة وليس بمقدور الأوقاف استثمار كل منها بمفرده، ومن مصلحتها أن تباع ويشترى بها مشروع يكون مجديًا اقتصاديًا.

**المطلب الثاني: دور الوقف في التنمية**

أي استخدام أموال الوقف في التنمية ... وذلك من خلال[53]

**في عملية التشغيل**: عن طريق الاستثمار بمختلف صيغه في مشروعات وقفية .... كشراء معدات والآلات، وتأجيرها على الحرفيين لتطوير قطاع الصناعات الصغيرة، التي سوف تستوعب جانبًا مهمًا من العاطلين عن العمل، إلى جانب ذلك تأثير عمليات الاستثمار الوقفية المباشرة – الخاصة بالوقف من مشتريات ومستلزمات المشاريع من السوق المحلي مما يزيد من حجم الطلب في السوق؛ وهذا سيؤدي لزيادة تشغيل العمالة لمواجهة الطلب المتزايد على هذه السلع لتلك المشاريع، إضافة لما يستثمره المستحقون لعوائد الوقف مما يعود عليهم منه في زيادة الاستثمار في مشاريع مختلفة تزيد هي الأخرى من حجم الطلب على عنصر العمل.

**في التنمية الزراعية**:
من خلال الاستثمارات العديدة في الإنتاج الزراعي، ومن الأساليب التي ذكرها الفقهاء لاستثمار واستغلال الأراضي الزراعية الموقوفة إجارة الأرض الزراعية لمن يرغب في زراعتها .. على أن يقسم الحاصل بينهما بحسب ما يتفقان عليه في العقد، أو أن يدفع أشجار الوقف مساقاة لمن يتعهدها بالسقاية والإصلاح، على أن تكون الثمرة بينهما بحسب الحصص المتفق عليها في عقد المساقاة.[54]

وهذه الأدوار السالفة الذكر وغيرها، فهي تستند إلى القرار رقم (140) ( 15/6) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه: الخاص بالمجمع الفقهي الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بالمسقط "سلطنة عمان "من 14 الى 19 محرم 1435ه".

**المبحث الثالث: نماذج لمشاريع وقفية**

**وقف القران الكريم**:
وهو المشروع الذي طرحته الهيئة العالمية للوقف بالتعاون مع الهيئة العالمية لتحفيظ القران الكريم الذي يهدف إلى: تكوين وقف برأسمال مفتوح يستخدم ريعه في تمويل المشاريع والبرامج التي تستهدف تيسير تعلم تلاوة القران الكريم، والتدريب على حفظه من قبل جميع فئات وشرائح المسلمين، وأن تكون المشاريع والبرامج قائمة على أسس علمية سليمة تعزز الهوية الحضارية للأمة وترتقي بسلوك أفرادها.

**وقف الرعاية الصحية :** وهو المشروع الذي طرحته الهيئة العالمية للوقف، الذي يهدف إلى تأسيس مؤسسة وقفية تدار على أسس تجارية برأسمال مصرح به مائتان وخمسون مليون دولار أمريكي، يمثل عشرة آلاف حصة مقدارها خمسة وعشرون ألف دولار.

وتهدف هذه المؤسسة إلى المساهمة في مكافحة المرض، وتقديم الرعاية الصحية للفئات الفقيرة في الدول الأعضاء في البنك الإسلامي لتنميته، والمجتمعات المسلمة في الدول غير الأعضاء دون النظر في اعتبارات الديانة أو الجنسية.

وذلك كنتيجة تردي الأوضاع والخدمات وأساليب الرعاية الصحية في العديد من البلدان والمجتمعات الإسلامية، وإزاء ضعف مقومات قيام الصناعات الدوائية، ومحدودية وقصور برامج التأمين الصحي، وما يشكله ذلك من معضلات وتحديات تواجه خطط وبرامج التنمية في هذه البلدان والمجتمعات الإسلامية.

واستنادًا لما يملكه الوقف من قدرات مالية تمكنه من مواجهة تلك المشكلات المزمنة باعتباره مؤسسة اقتصادية واجتماعية ذات أبعاد انسانية.

**وقف المرأة** : الذي يهدف إلى تكوين وقف برأس مال مفتوح يوجه ريعه لتمويل المشاريع، والبرامج التي تستهدف النهوض بأوضاع المرأة المسلمة في مختلف البلدان، والمجتمعات الإسلامية، وحماية حقوقها، وضمان مشاركتها في مسيرة بناء الأمة وفق الثوابت والمرتكزات الاساسية التي نصت عليها شريعتنا الغراء.

وذلك من أن الرصد لواقع المرأة في معظم المجتمعات الإسلامية يجدها تعيش واقعًا لا يتفق مع مكانتها التي قررها لها الإسلام، ولا يتفق كذلك مع الدور الحقيقي المطلوب منها باعتبارها شقيقة الرجل والإنسان مكلف من الله تعالى بعمارة الأرض.[55]

**المبحث الرابع: مقاصد الشريعة في مجال الوقف**

يقول **"العز ابن عبد السلام"** شرع في الوقف ما يتم مصالحه؛ كتمليك المعدوم من المنافع والغلات لموجود منهم: كالوقف على الفقراء والحجاج والغزاة، ولمعدوم منهم: كالوقف على أولاد الأولاد بعد الأولاد، وكالوقف على من سيوجد من الفقراء والمساكين إلى يوم الدين؛ لأن مصلحة هذه الصدقة الجارية إلى يوم المعاد لا تحصل إلا بما ذكرناه، وكذلك إخراج المنافع إلى غير مالك: كالوقف على بناء القناطر والمساجد ومصالحهما".[56].

أن العلماء بينوا مقاصد التشريع من الوقف من مناسبات عدة، ولبيان أن الحكمة من مشروعيته عظيمة، التي لها جوانب متعددة للترغيب فيه وبيان منافعه، وبما يتفق مع ملكية أعيانه منها:

---

[53] – دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة أحمد محمد عبد العظيم الجمل، دار السلام، الطبعة الاولى، 1428ه/2007 م، ص :126 / 127 بتصرف.

[54] - أثر الوقف في التنمية الاقتصادية، إعداد الدكتور : عبد اللطيف بن عبد الله العبد اللطيف، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية الذي تنظمه جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، في مكة المكرمة عام 1422ه. ص : 114 /116 بتصرف.

[55] - دور نظام الوقف الاسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة أحمد محمد عبد العظيم الجمل، ص: 60/59 بتصرف.

[56] - قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز ابن عبد السلام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية - بيروت، ودار أم القرى – القاهرة) طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، 1414 هـ - 1991م، ج2 ص126.

**أولاً**: فتح باب الخير والثواب الدائم للإنسان، وقال ابن الهمام: وشرط صحة وقفه أن يكون قربة.

**ثانيًا**: تحقيق الإيمان ببذل ما يحبه الإنسان في سبيل الله تعالى وابتغاء مرضاته قال تعالى: "لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون، وما تنفقوا من شيء فان الله به عليم".[57]

**ثالثًا**: المساهمة في إيجاد نظام التكافل الاجتماعي في الحياة، والتضامن بين أفراد المجتمع، فالوقف تجسيد حي لقيم التكافل الاجتماعي التي تسري في كيان الأمة الإسلامية، وهو تعبير صادق عن وعي الفرد المسلم بمسؤوليته الاجتماعية، وإدراكه وتفاعله مع هموم إخوانه وقضايا المسلمين في كل مكان.

**رابعًا**: ربط عرى المجتمع وتقوية لحمته وتضامنه في التصدق والصلة بين مختلف الطبقات.

**خامسًا**: صيانة ورعاية المصالح العامة والمرافق الضرورية في الأمة بوقفها، أولاً، ثم بالوقف عليها لحفظها واستمرارها ورعايتها ثانيًا، ثم بالإنفاق على العمل فيها والمستفيدين منها، ولذلك يعد الوقف أحد الجوانب الاقتصادية للمجتمع والدولة، وإحدى الركائز الأساسية للنهضة الاسلامية الشاملة بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية.

**سادسًا** : إيجاد المال العام للأمة والمجتمع ليساهم في الاستثمار والبناء والتنمية، وتأمين الخدمات والحاجات العامة، وهذا ما يسعى إليه علماء العصر في تطور الوسائل الوقفية، والأخذ ببعض الآراء التي تجيز وقف النقود والأسهم والصكوك، وتوجب استثمار الوقف مع حفظ أصول الوقف من أجل استثمار الوقف في كل المجالات التي تحقق أهداف الوقف من جهة، وتساهم في اقتصاد الأمة وحل مشاكلها وتخفيف المعضلات منها كالبطالة وأزمة السكن وتوفير العمالة والاستفادة من التقنيات الحديثية والوسائل الإلكترونية.

**خاتمة:**

بعد هذا التطواف العلمي حول مقاصد التمويل الإسلامي خاصة ما يتعلق بالزكاة والوقف، باعتبارهما تشريعين إسلاميين لهما مقاصد جليلة، ومنافع جمة، خرجت بالعديد من الخلاصات، من بينها:

- تعتبر الزكاة فريضة إسلامية على كل من توفرت فيه شروطها، والوقف مندوب من مندوباتها، ولكل منهما أحكام.
- فالتمويل الإسلامي يعد بديلاً عن التمويلات الربوية.
- إن مؤسسة الزكاة والوقف دعت إليها بعض التشريعات لما لها من المقاصد الكبيرة على حياة الفرد والمجتمع.
- تساهم الزكاة والوقف في النهوض بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية والعمرانية وغيرها.
- كل بديل ينضبط بضوابط الشريعة الإسلامية يعتبر جائزًا، ومن ذلك المبتكرات المؤسساتية التي تخص الزكاة والوقف (التمويل الإسلامي).
- لاشك أن المزكي والواقف لهما الأجر الجزيل عند الله تعالى.

**لائحة المصادر والمراجع:**


[1] القرآن الكريم.

[2] أثر الوقف في التنمية الاقتصادية اعداد الدكتور : عبد اللطيف بن عبد الله العبد اللطيف، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية الذي تنظمه جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، في مكة المكرمة عام 1422ه.

[3] أركان الوقف وشروطه وخصائصه وبيان التوافق الفقهي فيها، الطاهر زياني، شبكة الألوكة الشرعية، تمت أضافه في 2014-06-08.

[4] أساسيات الاقتصاد الاسلامي وتطبيقاته المعاصرة، سيدي محمد الوردي، مطبعة: طوب بريس، الرباط، سنة 2011م.

[5] الإقناع في مسائل الإجماع، أبو الحسن علي ابن القطان الفاسي، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004م.

[6] الاوقاف وازدهار الحركة العلمية في الحضارة الاسلامية، مقال احمد ابو زيد، 2015/2/8 موقع قصة اسلام.

[7] البناية شرح الهداية، أبو محمد، محمود بن أحمد بدر الدين العيني، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000م.

[8] تاج العروس من جواهر القاموس الزبيدي، تحقيق الصحاري، مطبعة حكومة الكويت، 1395ه – 1985م.

[9] الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ.

[10] حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن, علي بن أحمد العدوي، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ - 1994م.

[11] الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد، الشهير بالماوردي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999م.

[12] دراسة الدور التمويلي لمؤسسات الوقف والزكاة للمشاريع المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الجزائر، موارد حمادي فرج الله احلام، جامعة فرعات عباس سطيف، الجزائر 2013م.

[13] دليل ارشادات التطبيق المعاصر لنظام الوقف، حسين شحاته، يوليوز 2003، العدد 266.

[14] دور نظام الوقف الاسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة احمد محمد عبد العظيم الجمل، دار السلام، الطبعة الاولى، 1428 ه/2007م.

[15] رحلة ابن بطوطة تحفة النظار في غرائب الامصار وعجائب الاسفار، الجزء الاول: قدم له وحققه الشيخ محمد عبد المنعم العريان، راجعه واعد فهرسه الاستاذ مصطفة القصاص، دار احياء العلوم الطبعة الاولى، 1407ه -1987م.

[16] سليمان ناصر عواطف محسن تجربة الجزائر في تمويل مشاريع مصغرة بصيغة القرض الحسن، بحث مقدم الى المؤتمر العالمي الثاني حول: تطوير نظام مالي اسلامي شامل، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة الجزائر 2011م.

[17] سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

[18] الشرح الممتع على زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، 1422 - 1428هـ.

[19] شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت، دون طبعة.

[20] صناديق ومؤسسات الزكاة الاهمية المهام مقومات النجاح، عصام ابو النصر، جامعة الازهر، الامارات العربية المتحدة 2011م.

[21] غازي عناية الزكاة والضريبة دار احياء العلوم بيروت 1995م.

[22] فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

[23] قواعد الاحكام في مصالح الانام للعز ابن عبد السلام اجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية - بيروت، ودار أم القرى – القاهرة) طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، 1414 هـ - 1991م.

[24] كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي، دار الكتب العلمية.

[25] لسان العرب، المؤلف: أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ.

[26] مجلة مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة.

[27] محاضرات في الوقف محمد ابو زهرة، دار الفكر العربي، دون طبعة.

[28] المحيط في اللغة لابن عابد، تحقيق محمد حسن ال ياسين، دار عالم الكتب، 1414ه /1494م.

[29] المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، الإمام مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

[30] معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين، ابن فارس، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399هـ - 1979م.


[57] سورة آل عمران: الآية92.

**[31]** المغني لابن قدامة المقدسي الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م.
**[32]** من روائع حضارتنا الدكتور مصطفى السباعي، دار الوراق، الطبعة الأولى، 1420ه -1999م.
**[33]** الهيئة العامة للشؤون الاسلامية والاوقاف بدولة الامارات العربية المتحدة.
**[34]** الوصايا والوقف في الفقه الاسلامي لوهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، 1419ه، 1998م.

**يوسف باقوشي**
حاصل على الإجازة الأساسية في الدراسات الإسلامية مسار القرآن والسنة ومناهج الدراسة والفهم بمدينة الرشيديّة. حاصل على الإجازة المهنية في التربية الإسلامية بالمدرسة العليا للأساتذة بمدينة فاس. خاصل على ماجيستير في المالية الإسلامية ومقاصد الشريعة بالرشيدية. طالب باحث في سلك الدكتوراه مختبر دراسات الفكر والمجتمع بجامعة أبي شعيب الدكالي، كلية الآداب والعلوم الإنسانية الجديدة.

**عبد الرحمن الخالفي**
-حاصل على الإجازة الأساسية في الدراسات الإسلامية مسار الفقه والفكر الإسلاميين، مدينة الرشيدية.
-ماجيستير في المالية الإسلامية ومقاصد الشريعة بالرشيدية. طالب باحث في سلك الدكتوراه مختبر العلوم الشرعية قضايا ومناهج بجامعة مولاي إسماعيل، الكلية المتعددة التخصصات بالرشيدية.

Open Access This article is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License, which permits use, sharing, adaptation, distribution and reproduction in any medium or format, as long as you give appropriate credit to the original author(s) and the source, provide a link to the Creative Commons license, and indicate if changes were made. The images or other third-party material in this article are included in the article's Creative Commons license, unless indicated otherwise in a credit line to the material. If material is not included in the article's Creative Commons license and your intended use is not permitted by statutory regulation or exceeds the permitted use, you will need to obtain permission directly from the copyright holder. To view a copy of this license, visit http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/.

**Objectives of Islamic finance - zakat and endowment as a model** © 2024 by Y. Baghushi – A. Al-Khalifi is licensed under CC BY 4.0